النهار
الاثنين 16 تشرين الثاني 2009 – السنة 77 – العدد 23877

"النهار" تنشر مشروع المرسوم التطبيقي لقانون إنشائه

"وسيط الجمهورية": الصلاحيات والمهمات وآلية العمل

أثيرت في الندوة التي عقدتها جامعة القديس يوسف الاسبوع الماضي عن "وسيط الجمهورية" مسألة عدم انجاز المشروع والمرسوم التطبيقي لقانون "وسيط الجمهورية" الذي أقر في شباط عام 2005، مع ابراز اهمية وضعه موضع التنفيذ.

وفي ضوء ذلك حصلت "النهار" على مشروع المرسوم التطبيقي الذي وضعه وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ابرهيم شمس الدين في الحكومة السابقة، واحاله على مجلس الوزراء في 27 شباط 2009 ولم يدرج في جدول الاعمال.

وهنا نص المشروع كما احيل بعد عرضه على مجلس شورى الدولة:

"المادة الاولى: وسيط الجمهورية شخصية مستقلة، يتلقى في حدود الشروط المحددة في القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4، الطلبات والمراجعات الشخصية الصادرة عن الاشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين وغير اللبنانيين او عن ممثليهم القانونيين والمتعلقة بالمسائل والقضايا الادارية التي تخصهم بعلاقتهم مع الادارة.

لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي استنادا الى مصلحة جماعية يراد من خلاله المراجعة في شأن الهدف او الاهداف التي انشئ هذا الشخص المعنوي من اجلها.

يقصد بكلمة الادارة، اشخاص الحق العام من ادارات عامة ووزارات ومؤسسات عامة ومصالح مستقلة وبلديات واتحادات بلديات وسائر الادارات غير المركزية التي تساهم في تنفيذ مرفق عام وطني او بلدي او تسييره.

كما يقصد ايضا بكلمة الادارة، اشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام وطني او بلدي او المساهمة في تنفيذ اشغال عامة.

المادة الثانية: تقدم الطلبات والمراجعات والشكاوى من اصحاب العلاقة في صورة خطية او الكترونية مباشرة الى وسيط الجمهورية او بواسطة مندوبيه الاقليميين ويجري تسجيلها في سجل خاص من دون اية نفقة ويعطى صاحب العلاقة ايصالا يذكر فيه اسم صاحب العلاقة، موضوع الطلب، وتاريخ تسلمه.

يجب ان تشمل الطلبات والمراجعات والشكاوى على ما يأتي:

1 – اسم صاحب العلاقة وشهرته ومهنته ومحل اقامته وتوقيعه او توقيع ممثله القانوني.

2 – اسم الادارة المعنية بالموضوع ومحل اقامتها عند الاقتضاء.

3 – موضوع الطلب وبيان الوقائع مرفقة بالاوراق والمستندات الثبوتية المؤيدة للطلبات مع ما يفيد مباشرة صاحب العلاقة المراجعات الادارية اللازمة واستنفاد مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة – الفقرة الثانية من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4.

4 – الوكالة المعطاة من صاحب العلاقة للوكيل في شكل قانوني.

يحق لصاحب العلاقة مراجعة وسيط الجمهورية او احد معاونيه في شأن طلبه وتقديم الايضاحات خطيا او المستندات التي يجدها ضرورية لتعزيز طلبه.

على صاحب العلاقة تقديم جميع الايضاحات والمستندات التي يطلبها منه وسيط الجمهورية (او احد معاونيه) خلال مهلة يترك له امر تحديدها، تحت طائلة اعتبار رفضه او تمنعه بمثابة تنازل عن طلبه.

لا يجوز لصاحب العلاقة الذي سبق له ان تقدم بطلب من وسيط الجمهورية ان يتقدم بطلب جديد بالموضوع عينه او ان يطلب اعادة النظر في طلبه السابق ما لم تطرأ ظروف ومعطيات قانونية او مادية جديدة من شأنها ان تبرر الطلب.

المادة الثالثة: تنهى خدمات الوسيط في صورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في إحدى الحالات الآتية:

أ – بناء على طلب الوسيط الخطي، يقدم الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على ان يتضمن شرحاً للأسباب التي دعت الوسيط الى طلب إنهاء خدماته، واذا لم يبت مجلس الوزراء الطلب خلال شهرين من تاريخ تسجيله، يعتبر مقبولاً حكماً.

ب – تعذر ممارسته لمهماته بسبب المرض، فيعود عندئذ الى لجنة صحية معينة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان تنظر في وضع الوسيط الصحي وان تضع تقريراً تبيّن فيه ما إذا كان وضعه الصحي يسمح له بمتابعة تنفيذ مهماته في صورة كاملة وفعالة.

ج – ارتكابه خطأ جسيماً في أثناء ممارسته لمهماته، شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء وتقوم بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع الى كل من تشاء.

ان تقرير اللجنة الذي يوصي بإنهاء خدمات الوسيط في صورة مبكرة يجب أن يصدر بإجماع أعضائها.

د – الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

إلا انه يمكن مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء أن يقرر كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه، الى حين صدور القرار النهائي ويستمر الوسيط، المكفوفة يده بتقاضي كل المخصصات العائدة اليه، وفي حالة كف اليد يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط للحلول مكانه والقيام بالمهمات الموكلة اليه.

المادة الرابعة: لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت، وعلى الوسيط ان يختار، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تعيينه، بين منصبه وسيطاً ووظيفته أو مهمته أو مهنته، وإلا اعتبر سكوته بمثابة رفض ضمني لقرار تعيينه في منصب الوسيط.

المادة الخامسة: ان الخلافات التي تنشأ بين الادارة من جهة والعاملين لديها من جهة أخرى، لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. ان أحكام هذه المادة لا تطبق على الموظفين والعاملين بعد انقطاعهم عن الوظيفة وفقاً لأحكام القانون.

المادة السادسة: يعود الى الوسيط، في حدود المهمات المناطة به بموجب قانون إنشائه، ان يتدخل عفواً أو بناء على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

لا يجوز لوسيط الجمهورية خارج إطار حل الخلافات بين اصحاب العلاقة والإدارة واقتراح تحسين سير العمل فيها وتعديل النصوص القانونية والتنظيمية، ان يتدخل في المسائل التي تتعلق بسياسة الدولة العامة ويقوم الوسيط، لدى انتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني بالنتيجة التي توصل اليها، أو بمآل المساعي التي قام بها.

المادة السابعة: لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية او المهل الادارية التي يفرضها القانون.

- يستمر عمل الوسيط في موازاة أي مراجعة إدارية أو قضائية عائدة الى موضوع الطلب نفسه.

- لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي. غير انه يستطيع ان يقوم بمسعى لدى الادارة المعنية من أجل حل الخلاف بالصورة الودية.

- في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تقديرها، واذا لم تقترن هذه الدعوة بأي نتيجة يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/3/4، وينشر في الجريدة الرسمية.

- ان عدم جواز تدخل الوسيط في مجريات الدعاوى، لا يحول دون إصدار توصية تبلغ الى وزير العدل والتفتيش القضائي لتشريع الدعاوى حفاظاً على حقوق المتقاضين.

المادة الثامنة: يعود الى وسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتن الشكلية والموضوعية، واذا تبين له ان الطلب يستند الى أساس قانوني وجيه فله ان يطلب من الادارة المعنية تقديم الايضاحات والمعطيات التي لديها والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة.

كما له ان يطلب تزويده الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية او التي ترتئي الادارة المختصة تزويده إياها.

- يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه من طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والادارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الادارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والانصاف.

- ان القرارات الصادرة عن الوسيط برفض الطلبات المقدمة اليه، يجب أن تكون معللة في جميع الحالات.

- يمكن وسيط الجمهورية، عفواً او بمعرض طلب مقدم اليه، ان يتقدم من الادارة المعنية بتوصيات لتحسين سير العمل فيها وتطويره، اذا تبين أن سير العمل في المرفق العام لا يتم في صورة حسنة وفعالة، كما يمكنه أن يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية اذا رأى ان تطبيق بعض احكامها يؤدي الى حالات غير عادلة وغير منصفة.

- ولهذه الغاية، لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الادارة المعنية بمشاريع واقتراحات لنصوص قانونية او تنظيمية.

- يعود الى وسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهماته عن كل ما يراه خطأ او تقصيراً او تقاعساً من الموظفين او العاملين او من الادارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

المادة التاسعة: تطبيقاً لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/3/4، على كل ادارة ان تسمي منسقاً عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل او ما يماثلها في الادارة الاخرى لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية والتنسيق معه للاسراع في درس الطلبات والمساعدة في ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

المادة العاشرة: يمكن وسيط الجمهورية، في أي وقت، دعوة اصحاب العلاقة الى الاستماع اليهم واستيضاحهم لاستكمال الملف قبل او اثناء الشروع في درسه، وله ان يستمع الى من يشاء من الموظفين او العاملين لدى الادارة المعنية.

- يمكن وسيط الجمهورية ان يعقد جلسات عمل دورية مع منسقي الادارات المعنية لتقديم الشروحات اللازمة في طرق عمل الوسيط. وتوحيد المناهج المتبعة للاسراع في درس القضايا المطروحة والمساعدة على ايجاد الحلول المناسبة لها.

المادة الحادية عشرة: لوسيط الجمهورية ان يسمي مندوبين اقليميين من جهازه المعاون لتمثيله على الاراضي اللبنانية كافة وان يفوّض اليهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهمات التنسيق الادارة الاقليمية والمواطنين ولا سيما:

1 – تلقي الطلبات من اصحاب العلاقة واذا تبين ان موضوع الطلب لا يرتدي الطابع المحلي فعلى المندوب المعاون توجيه صاحب العلاقة الى وسيط الجمهورية.

2 – تلقي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، من النواب في اطار صلاحياتهم الاقليمية.

3 – بت الطلبات التي تعهد اليهم والمشاركة في ايجاد الحلول اللازمة للمشاكل والقيام بجميع المساعي التي يرونها صالحة لدى الادارة المحلية.

4 – القيام بجميع المهمات التي تعهد اليهم من وسيط الجمهورية، ولهم ان يقوموا بناء على طلب الوسيط وتحت اشرافه بطلب ايضاحات ومستندات وتقريب وجهات النظر وعقد اللقاءات وايجاد الحلول والقيام بجميع المساعي التي يرونها صالحة لدى الادارة الاقليمية.

5 – يرفع المندوب الاقليمي كل ستة أشهر تقريراً الى وسيط الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج تدخلاته ومساعيه وجميع ملاحظاته واقتراحاته.

المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4، لا يمكن وسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته.

وخلافاً لأي نص آخر، تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بانتهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه، او مع بعض اعضائه من الوسيط الخلف، ولا يترتب لأفراد جهاز العمل أي تعويضات اضافية عن تلك المنصوص عليها في العقد.

إن اي نزاع ينشأ بشأن التعاقد مع الجهاز المعاون للوسيط يبقى من صلاحية المحاكم المختصة.

المادة الثالثة عشرة: - مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4، يبقى وسيط الجمهورية خاضعاً لأحكام القوانين العادية بما في ذلك قانون العقوبات في كل ما ليس له علاقة بمهماته وسيطاً للجمهورية.

- يخضع الجهاز المعاون للوسيط لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4، كما يخضع للمادة العاشرة منه، على أن تراعى في ذلك احكام قانون الإثراء غير المشروع.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة".

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"